.

قوله ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم .

ويلزم الإمام أيضا دفع من قصدهم بأذى ولا مطمع بالذب عمن بدار الحرب .

قال في الترغيب والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه انتهى .

ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح الشرط .

ويأتي ذلك في أثناء الباب الآتي بعده عند قوله وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم .

قوله ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم بل أكثرهم قطع به وقدمه في الفروع .

قال في الإيضاح لا تسقط بالإسلام .

قلت وهذا ضعيف .

ومنع في الانتصار وجوبها أصلا وأنها مراعاة .

قوله وإن مات بعد الحول أخذت من تركته .

هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب منهم الخرقي وأبو بكر وبن حامد والقاضي في المجرد والأحكام السلطانية وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا .

وقال القاضي في الخلاف يسقط ونصره .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لو مات في أثناء الحول أنها تسقط وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل تجب بقسطه